

## المجلس 31) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصلي والسامعين والحاضرين والغسل الكامل ان ينوي ثم ثلاثا بدنه بالغصن مرة ويتوضأ بمد ويغتسل بصا فان اسبغ باقل او نوى بغسله الحدث ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء ونوم ومعاودة وقت - [00:00:00](#)

وهو بدن طهارة الماء اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا او ثمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه ضرر بدنه او رفيقه او حرمة او ما له بعطش او مرض. او هلاك ونحوه شرع التيمم - [00:00:50](#)

ومن وجد ما ان يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبداله فان نسي قدرته عليه وتيمم او نجاسة على بدنه او على بدنه تضره ازالها - [00:01:20](#)

او عدم ما يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر او عدم الماء والتراب صلى ونم اه تقدم لنا في الدرس الثالث ما يتعلق بموجبات الوضوء. وذكرنا موجبات الوضوء وان من هذه الموجبات خروج المني وذكرنا - [00:01:50](#)

خروج المني ينقسم الى قسمين اما ان يكون في حال يقظة واما ان يكون في حال النوم وذكرنا تفصيل كل حالة من هذه الحالات. وكذلك ايضا من موجباته الجماع ومن موجباته اه - [00:02:20](#)

دم الحيض وخروج دم النفاس وكذلك ايضا الموت وهل من موجباته انتقال الماء اوليس من موجباته تقدم الكلام على ذلك. ثم بعد ذلك تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن صفة الغسل - [00:02:40](#)

كيفيته وان الغسل له صفتان الصفة الاولى صفة كاملة والصفة الثانية صفة وتكلمنا عن اه كل من الصفتين. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله في درس اليوم قال او نوى بغسله الحديثين الداه - [00:03:00](#)

او نوى بغسله الحديثين اجزأه آآ من صور النية في الغسل هذه الصورة التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهي السورة الاولى سورة الاولى ان ينوي بغسله الحديثين. يعني اغتسل وهو ينوي رفع الحدث الاكبر - [00:03:30](#)

حدث الاصغر. فيقول مؤلف رحمه الله تعالى بانه يجزئه. لحديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوع. الصورة الثانية ان - [00:03:59](#)

ينوي رفع الحدث ويطلق. يعني لا يقيد بالحدث الاكبر. ولا يقيد بالحيث الاصغر وانما نوى رفع الحدث. فنقول اذا نوى رفع الحدث واطلق فانه يرتفع حدث يعني نوى رفع الحدث الذي عليه واطلق ثم بعد ذلك اغتسل نقول يرتفع الحدث - [00:04:19](#)

اصغر وكذلك ايضا يرتفع الحدث الاكبر. الصورة الثالثة الصورة الثالثة ان ينوي استباحة شيء لا يباح الا بالغسل. نعم او لا يباح الا بالوضوء والغسل. ان ينوي في غسله استباحة امر لا يباح الا بالغسل والوضوء - [00:04:49](#)

وهذا مثل الصلاة مثل الصلاة ومثل ايضا مس المصحف الى اخره. فاذا نوى امرا تشترط له الطهارة. يشترط له الطهارة كالصلاة وكذلك ايضا مس المصحف هذه السورة الثالثة فنقول بانه يرتفع حدث - [00:05:27](#)

السورة الثالثة ان ينوي امرا تشترط له الطهارة تشترط له رفع الحيث الاصغر رفع الحيث الاكبر فنقول نقول بانه اذا نوى ذلك واغتسل فان حديثه يرتفعان. الصورة الرابعة السورة الرابعة - [00:05:53](#)

ان ينوي رفع الحدث الاكبر. يا من ينوي رفع الحدث الاكبر. فظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا نوى رفع الحدث الاكبر انه لا

يرتفع الحاجة. يعني يبقى عليه الوضوء يعني ظاهر كلام المؤلف - 00:06:20

رحمه الله انه اذا نوى رفع الحد الاكبر فانه لا يرتفع الحدث الاصغر هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى والصواب في هذه المسألة انه اذا نوى رفع الحدث الاكبر فانه يرتفع الحدث الاصغر. وهذا - 00:06:40

اه اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم السعدي ويدل لذلك قول الله عز وجل كنتم جنباً فاطهروا وايضا آ حديث عمران الثابت الصحيح في قصة الرجل الذي اصابته جنابة واعتزل الصلاة فلما حضر الماء قال النبي صلى الله - 00:07:10  
الله عليه وسلم خذ هذا فافرضه عليك. خذ هذا فافرضه عليه وتقدم لنا ايضاً من صور الدية انه اذا نوى غسلاً واجباً فانه يجزئ عن مسنون. واذا هو مسناً مسنوناً فانه يسرف عن واجب. فتكون الصور خمس سور. خمس سور. ايه - 00:07:36

المؤلف رحمه الله تعالى ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل ونوم يستحب للجنب وكذلك ايضاً للمرأة انقطع عنها دم الحيض. او دم النفاس قبل ان تغتسل لحد الجنب كذلك ايضاً المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض او دم النفاس اذا اراد ان يأكل او ان يشرب -

00:08:02

ان يغسل فرجه وان يتوضأ وضوءه للصلاة. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اذا اراد ان رخص ان يسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او ان يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:08:44

وهذا رواه الامام احمد رحمه الله تعالى واسناد صحيح ولو فعل ذلك فلا يقال بالكراهة. نعم لو فعل ذلك لا يقال بالكراهة لكنه ترك

الاستحباب يعني لو اكل او شرب - 00:09:08

وهو جنب لم يتوضأ او نعم لم يتوضأ فنقول بان فعله هذا لا كراهة فيه. قال ونوم ايضاً يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب واذا اراد ان ينام ان يغسل فرجه وكذلك ايضاً ان يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:09:23

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة الرجاء في الصحيحين كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وغسل فرجه او غسل فرجه وتوضأ - 00:09:49

وضوءه للصلاة وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى انه يكره هنا يكره ان ينام على جنابة ولم يتوضأ. او من باب اولى اذا اغتسل هذا افضل لكن لو ترك الاغتسال ترك الوضوء فان هذا مكروه اذا نام على جنابة. ويدل لذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه -

00:10:15

سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايرقد احداً وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ. نعم. قال يرقد احداً وهو جنب؟ قال نعم اذا اراد اذا توضأ وهذا واختيار شيخ الاسلام - 00:10:49

يعني الجنب يكره له ان يترك الوضوء. اما من اراد ان يأكل او ان يشرب فهذا لا كراهة وانما ترك الافضلية. قال ومعاودة وقت يعني اذا اراد ان يطأ مرة اخرى. يعني اذا - 00:11:09

جامعة مرة اخرى فانه يستحب له ان يغسل فرجه وان يتوضأ وضوءه للصلاة ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاون فليتوضأ بينهما وضوءاً. اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاون فليتوضأ بينهما - 00:11:29

وضوءاً رواه مسلم. نعم. رواه مسلم. ولو انه ترك ذلك فانه لا بأس به. لان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك. قال فانه انشط للعود. يعني هذا يدل على الاستحباب. ان هذا - 00:11:59

للعودة كونه يتوضأ بينهما موطوءاً هذا انشط للجماع مرة اخرى. وايضاً النبي صلى الله عليه وسلم اه جامع نساءه بغسل واحد نبي ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:12:19

تتوضأ بين كل جماعين فهذا مستحب لو تركه لم يقع في الكراهة لكن يقع في الكراهة فيما يتعلق بالنوم ولان ايضاً النائم يستحب له او ان ينام على طهارة وان يقرأ بعض الايات التي تشرع عند النوم الى اخره. قال رحمه الله تعالى - 00:12:39

باب التيمم مناسبة هذا الباب لما قبله لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن رفق الحدث اصغر والاكبر بالماء ذكر بدل الماء وهو التراب

الطهارة التراب لما ذكر الطهارة الأصلية وهي رفع الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء - [00:13:06](#)

ذكر الطهارة البدنية وهي رفع الحائط الأصغر أو الأكبر للتراب. أو نقول للصعيد بالصعيد الطيب. التيمم في اللغة القصد. التيمم في اللغة القصد. وأما في الاصطلاح فهو التعبد لله سبحانه وتعالى مسح الوجه والكفين بالصعيد - [00:13:39](#)

على وجه مخصوص نقول التعبد لله عز وجل بمسح وجهه والكفين في الصعيد على وجه مخصوص والتيمم دل له القرآن والسنة واجماع المسلمين بقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا وأما السنة فكما في حديث جابر وغير ذلك حديث عمار والاحاديث في

هذا - [00:14:09](#)

كثيرة والايامن منعقد على ذلك. والتيمم من خصائص هذه الامة. يعني من خصائص هذه الامة. يعني ما يتعلق بالطهارة الأصلية طهارة

بالماء الوضوء والغسل هذا ليس من خصائص هذه الامة. الوضوء ليس من خصائص هذه المرأة - [00:14:43](#)

وكذلك أيضا الغسل ليس من خصائص هذه الامة لكن الذي من خصائص هذه الامة هو التيمم. وكذلك أيضا التحجيم يا من خصائص

هذه الامة كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي - [00:15:03](#)

ادعون يوم القيامة مرا محجلين من اثار الوضوء. غرا محجلين من اثار الوضوء والغرة هي البياض الذي يكون في وجه الفرس.

والتحجير هو البياض الذي يكون في يديه ورجليه تشبه النبي صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون للمتوضأ يوم القيامة يكون في

وجهه ويكون في - [00:15:23](#)

يديك وفي رجليك شبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا النور بالبياض الذي يكون في وجه الفرس وفي رجليه وفي يده. المهم نفهم

ان من خصائص هذه الامة التيمم لحديث جابر - [00:15:53](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر منها وجعلت ارض مسجدا

وطهورا. وكذلك أيضا التحجيم كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي صحيح مسلم فيما ليست لاحد غيركم. يعني

الغربة - [00:16:13](#)

هذا الذي من خصائص هذه الامة. اما ما عدا ذلك من الوضوء. كذلك أيضا الغسل فهذا ليس من خصائص هذه هي الامة وايضا اه نعم

اه قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:16:41](#)

وهو بدل طهارة الماء. اذا دخل وقت فريضة. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله بان التيمم بدل عن طهارة الماء. لكن هذا البديل هل له

المبديل في كل شيء او نقول بان هذا البديل ليس له حكم المبدال في كل شيء. هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمه الله - [00:17:01](#)

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو قول آ ما لك والشافعي ان التيمم لا يأخذ حكم الماء في كل شيء. لانهم يرونه طهارة

ضرورة فهم يقولون بان التيمم مبيح. يقولون بان التيمم مبيح. وليس رافعا - [00:17:34](#)

والران الثاني راية ابي حنيفة رحمه الله ان التيمم رافع ان التيمم رافع للحدث كأن كلمة. نعم كلمة. ولكل منهم دليل من ادلة الجمهور.

نعم من ادلة الجمهور الذين قالوا بان التيمم اه مبيح وليس رافعا استدلوا على ذلك بحديث ابي ذر - [00:18:04](#)

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم طيب المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتيق الله وليمسه بشرته. قال فاذا

وجده فليتيق الله وليمسه بشرته وقالوا بان هذا - [00:18:34](#)

دليل على انه مبيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليتيق الله وليمسه بشر. قالوا لو كان رافعا كالما تماما الى ان يتوضأ اذا وجد اذا

وجد الماء وكذلك أيضا عمرو بن العاص وفيه انه تيمم قد اصابته جنابة في شدة برد - [00:19:04](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم صليت باصحابك وانت جنب. فسماه سماه جنبا. سماه جنبا هذا يدل على ان التيمم مبيح. والذين

قالوا بانه اه اه قالوا بانه رافق كالماتع - [00:19:32](#)

ان الله سبحانه وتعالى سماه مطهرا ولكن يريد ليظهركم. الصحيح الطيب وهو المسلم طهور المسلم الى اخره. وأما حديث ابي ذر

فليتيق الله وليمسه بشرته. نقول نعم هو رافع. لكن - [00:19:52](#)

لكن رفعه رفع مؤقت. يعني هو يرفع الحدث الى ان يوجد الماء. فهو يرفع لكنه لكن هذا الرفض آ رفع مؤقتا فاذا وجد الماء بطل هذا

هو الفرق بين التيمم وبين الماء. الماء يرفع الحدث رفعاً مطلقاً الى ان يوجد - 00:20:12

نأخذ من نواقض الوضوء. او من موجبات الغسل. اما بالنسبة تيمم او طهارة التراب فانها ترضى الحدث رفعاً مؤقتاً الى ان يوجد الماء او ان على استعماله او ان يوجد ناقض من نواقض الطهارة او موجب من موجبات الغسل - 00:20:38

المؤلف رحمه الله اذا دخل وقت فريضة هذه من المسائل هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور يترتب عليه مسائل. يعني يترتب عليه مسائل من هذه المسائل. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:21:08

اذا دخل وقت فريضة او اباحت نافلة من هذه المسائل اذا قلنا بانه مباح فانه ليس له ان يتيمم حتى يدخل وقت الفريضة. وعلى هذا لو انه لم يجد الماء بعد المغرب - 00:21:28

لا يتيمم لصلاة العشاء حتى يدخل وقت صلاة العشاء يغيب الشفق الاحمر. لو تيمم قبل صلاة العشاء فان قبل دخول وقت صلاة العشاء فان تيممه غير صحيح طيب اذا دخل وقت الفريضة او اباحت نافلة او اباحت نافلة يعني - 00:21:48

لو تيمم في وقت النهي وقت النهي. سيأتينا ان شاء الله وقت النهي. ما الذي يشرع فيه من النوافل؟ وما وما الذي لا يشرع فيه من فوق وقت النهي التطوع المطلق لا يشرع في اوقات الله بل يحرم - 00:22:23

في اوقات الله وعلى هذا لو اراد ان يصلي ركعتين تطوعاً لله عز وجل وتيمم بعد العصر. قال انا تيمم الان بعد العصر اذا خرج وقت النهي غربت الشمس الليث لله عز وجل تطوع الركعتين. وش نقول بان هذا الصيام صحيح او غير صحيح؟ نقول غير صحيح. لماذا؟

لانه حتى الان ما دخل - 00:22:47

وقت هذه النافذة لا يدخل وقت هذه النافذة حتى يخرج وقت النفل. فيقول لك المؤلف رحمه الله انه لابد من ماذا؟ لابد من دخول وقت الفريضة او ان تباح النافذة - 00:23:15

يعني يعني اذا تيممت في وقت ينهي فيه عن هذه النافذة فان هذا التيمم غير صحيح وهذا مبني على ماذا؟ ماذا؟ على ان التيمم مباح وليس رافعاً لكن اذا قلنا بانه رافع يعني اذا قلنا بانه رافع - 00:23:35

ما في حاجة الى هذا الكلام كذلك ايضا من المسائل المترتبة على هذا اذا خرج الوقت هل يبطل التيمم او لا يبطل اذا قلنا بانه مباح خرج وقت المغرب بطله ايامه. يعني تيممنا الان بصلاة المغرب بعد غروب الشمس - 00:23:55

غاب الشفق الاحمر خرج وقت صلاة المغرب نريد ان نصلي العشاء لا بد ان نعيد الصيام مرة اخرى لكن اذا قلنا بان انه راسق فانه لا حاجة الى اعادة التيمم مرة اخرى. كذلك ايضا من - 00:24:19

مسائل انه اذا قلنا بانه رافع فاذا قلنا بانه مباح لابد ان نعين ما يتيمم له من العبادات. هل يتيمم لفرض؟ وهل يتيمم لنافلة الى قره وهذا سيأتينا ان شاء الله لابد اذا قلنا بانه مباح لابد ان تنوي - 00:24:39

ام لابد ان تنوي ان تعير ما تيمم له من عبادة. فاذا تيممت لفريضة فانت تستببح به ما دون هذه الفريضة يعني في لعبادة تستببح به هذه العبادة ومثلها ودونها - 00:25:09

تيممت لعبادة اقل يعني اه اقل من الفريضة فانك لا تستببح به اعلى هذه او ما كان اعلى من هذه العبادة فاذا تيممت للنافلة لا تستببح بهذا التيمم فريضة. لكن لو تيممت بفريضة فانت تستببح هذه الفريضة. وكذلك - 00:25:30

ايضا ما كان دونها ولهذا يرتبون العبادات. نعم يرتبون يجعلونها على الترتيب يجعلون الفرض فرضاً ثم بعد ذلك فرض الكفاية الى اخره كما سيأتينا ان شاء الله اذا نويت عبادة تستببح هذه العبادة - 00:25:56

وما كان في منزلتها واعلى. اما ما كان اقل منها تستببح هذه العبادة. وما كان اقل منها. ما كان في ما كان اقل منها. واما ما كان اعلى فانك لا تستببحه. قال المؤلف رحمه الله - 00:26:16

الله وعدم الماء يعني متى يشرع لك القيم؟ القيم متى يشفع؟ نقول التيمم يشرع في صور التيمم الصورة الاولى قال عدم الماء لن نجد الماء الماء لم يجد الماء. واين؟ اين؟ اين لا يجد الماء؟ نقول لا يجد الماء في رحمة. يعني في مكان في مكان - 00:26:36

وما كان قريباً منه عرفاً يعني في متاعه وما حوله وما كان قريباً منه عرفاً يعني المي عنك كيلو كيلوين قريب عرفاً لابد ان ان تقصده

لكن لو كان خمسة كيلو عشرة كيلو هنا الان معدوما الماء لك فنقول عدم الماء ما هو الضابط - [00:27:01](#)  
في كونك عالما للماء يقول الضابط في ذلك الا يوجد في رحلك في مسائك وما كان قريبا منك عرفا. فان كان قريبا منك عرفا فلا  
بد ان تقصده. وهذا يختلف يعني يختلف - [00:27:28](#)

يختلف وجود الانسان معه مرطوب معه سيارة اوليس معه سيارة الى اخره مثلا قد يكون معه سيارة كيلو وبين هذا قريب منه لكن  
ايضا قد لا يكون معه سيارة فيصير الكيلو والكيلوبين هذا بعيد. قد يكون كبير في السن ايضا - [00:27:48](#)  
عيد عليك قد تكون امرأة ما تنصح انها تمشي الى اخره. فنقول بان هذا راجع الى العرف. يعني عادل عن ما يكون معدوما عليه في  
رحلك ومتاعك وما كان قريبا منك عرفا وهذا كما - [00:28:08](#)

وقلنا العرف يختلف باختلاف الاحوال يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة الى اخره. فالمرأة قد ما تمشي في الصحرا كيلو كيلو. في  
مكان حتى ولو كان منها تخاف على نفسها يقول تيمم في مكانه لكن الرجل قد يستطيع ان يمشي المريض قد لا يستطيع انه يمشي -  
[00:28:28](#)

الكبير قد يمشي لكن الشاب الثاني انه يمشي المهم اذا كان قريبا عرفا وهذا يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال الى اخره يجب  
عليك ان تذهب. كان بعيدا لا يجب عليك السلام. قال او زاد على ثمنه - [00:28:48](#)  
هذي الصورة الثانية تيمم اذا زاد على السمع والزيادة على الثمن قال لك المؤلف رحمه الله كثيرا يعني زاد على الثمن زيادة كثيرة.  
ويؤخذ من هذا ان الزيادة اذا كانت يسيرة يشتري. يشتري لان التطهر واجب - [00:29:08](#)  
فمثلا اللتر بريال وزاد عن ثمنه نصف ريال او اصبح بريالين هذه زيادة يسير لكن قد يكون بخمسة ريالات يكون عشرة ريالات الى  
اخره هذي زيادة كثيرة يعني زيادة كثيرة. المهم اذا زاد على ثمنه عرفا. كثيرا يعني زيادة كثيرة عرفا - [00:29:34](#)  
فنقول بان هذا له ان يتيمم. نعم. الضابط في ذلك ان هذه الزيادة راجعة عن العرف لان الشارع ما حده. عندنا قاعدة ان ان ما جاء  
مطلقا على لسان الشارع ولم يحده نرجع في تحديد - [00:30:04](#)

الى ماذا؟ الى العرض. او ثمن يعجزه. يعني اه يعجز عنه. قد يكون فقير. نعم قد يكون فقير. لكن هذا الثمن يعجز عنه. او انه يحتاج  
الى هذا زمن لكي يشتري ماء يشربه او يحتاج الى هذا الزمن لكي يشتري طعاما يأكله ونحو ذلك - [00:30:24](#)  
نقول هنا لا يجب عليه ان يشتري. او خاف باستعماله اذا خاف باستعمال الماء ان يلحقه هذه نعم عندك الصورة الاولى الثانية او ثمن  
يحدث السورة الثالثة. الصورة الرابعة المؤلف او - [00:30:55](#)

باستعمال يعني اذا استعمله يلحقه ضرر يعني يلحقه ضرر اذا استعمل هذا الماء لحقه ضرر اما انه يمرض او انه يتأخر برؤه او انه  
يلحقه آآ قبح في يبقى اثر شين في جلده فنقول هنا له نفيان - [00:31:15](#)  
او طلبه هذي الصورة الخامسة لو ذهب يطلب الماء كما قلنا اذا كان قريبا عرفا يجب عليه ان ان يطلبه لكن اذا خشي بطلبه ظررا  
كالمرأة كما او الرجل يخشى العدو او السبع - [00:31:43](#)

هنا له نتيجة ضرر بدنه او رفيقه او حرمة او ماله بعطش او او مرض او هلاك ونحوه تتلخص عندنا الصور التي يشرع فيها التيمم  
الصورة الاولى عدم الماء السورة الثانية - [00:32:03](#)

زيادة على ثمنه الصورة الثالثة زاد على ثمن كثير السورة الثالثة على ثمن يعجزه. على ثمن يعجزه عن هذا الزمن الصورة الرابعة اذا  
خاف باستعماله او طلبه اذا خاف باستعماله ظررا. الصورة الرابعة الخامسة - [00:32:26](#)

اذا خاف بطلبه ظرر رفيقه معه رفيق لو ذهب يأتي بالماء جاء صبر اعتدى عليه او جاء عدو او ما له لو ذهب لكي يتوضأ بالماء جاء  
سرق المال او اخذ من الغنم او نحو ذلك. او حرمة يخشى على اهله. فنقول هنا له التيمم. فهذه خمس صور - [00:32:49](#)  
ويمكن ان نجمل هذه الصور فنقول نعم نقول يشرع التيمم في حالتين. يعني يشرع في حالتين الحالة الاولى اذا عذب الماء او لحقه  
باستعماله ظرر او مشقة كل ظاهرة نقول يشرع التيمم - [00:33:17](#)

في حالتين الحالة الاولى اذا عدم استعمال الماء لان الله سبحانه وتعالى قال فلن تجدوا ماء. الحالة الثانية اذا كان يلحقه باستعمال



الماء ظرر او مشقة ظاهرة وخرج لان الله سبحانه وتعالى - 00:33:45

لما ذكر التيمم ذكر رفع الجرح. فدل ذلك على انه اذا كان في استعمال ما جرح يصار الى القيام قال المؤلف شرعت لينظم يعني وجب لما يجب له الوضوء او الغسل وسنة لما يسن له الوضوء او الغسل. قال ومن وجد ماء يكفي بعض طهره - 00:34:05

اما ما بعد استعماله. يقول المؤلف اذا وجد ماء يكفي بعد طهره. لان من بعد استعماله. لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا وجد ماء - 00:34:35

يقول استعمال هذا الماء الماء يكفي للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين يقول سبب مرض واستنشاق واغسل وجهك ويديك نعم اغسل وجهك ويديك. طيب الباقي اذا وجد ماء استعمال الماء فان كفى واسبق الحمد لله ما كفى واسبق تيمم عن الذي لم

يقسم - 00:34:55

قال لك ما ان يكفي بعضكم بعض طهره تيمم بعد استعماله. قال ومن جرح تيمم له وغسل الباطن. نعم. اذا كان الانسان مجروحا

اصابه جرح. فهنا لا يخلو من حالتين - 00:35:26

الحالة الاولى ان يكون الجرح في جميع اعضاء الوضوء كما يوجد قد بعض الناس يصاب اه حساسية في كل اه بدنه ونحو ذلك. المهم ان يكون الجرح في كل لاعضاء الوضوء. في جميع اعضاء الوضوء. ولا يتمكن من الغفل ولا المسح فنقول - 00:35:48

تيمم تيمم الحالة الثانية ان يكون الجرح في بعض اعضاء الوضوء مثلا في اليد اليمنى او في اليد اليسرى ونحو ذلك. يكون الجرح

في بعض اعضاء الوضوء. فاذا كان الجرح - 00:36:18

في بعض اعضاء الوضوء يقول تغسل الصحيح. الصحيح يجب عليك ان تغسله. اما الجرح يعني مثلا نفرض ان الجرح باليد اليسرى

يقول تتمضمض يا شيخ تغسل وجهك تغسل يدك اليمنى ايضا الصحيح من اليد اليسرى تغسله. اما - 00:36:38

الجرح هذا ان استطعت ان تغسله سر. ما تستطيع تنتقل للمسجد. ما استطعت تنتقل للصيام. تنتقل للتيمم طيب واذا كان الانسان لا

يستطيع ان يغسله ولا يستطيع ان يمسه يقول انتقل للتيمم - 00:36:58

نتنقل للصيانة. طيب. ومتى يتيمم؟ هل يجب الموالاة؟ وهل تجب الترتيب؟ هذا موضع كلام صواب ان هذا لا يجوز. نقول بانه يتيمم

بعد نهاية الوضوء. او بعد نهاية وايضا لا لا تجب الموالاة. ايضا انتبه لا تجب الموالاة. بين التيمم وبين - 00:37:18

فلو ان الانسان فيه جرح ما تمكن من غسله ولا تمكن من مسحه نقول تيمم انتهى من الوضوء. تيمم بعد الوضوء مباشرة او بعد

الوضوء بنصف ساعة او بساعة. لا تشترط الموالاة - 00:37:48

بين طهارة التيمم وطهارة الماء. كما انه ايضا لا يشترط الترتيب. فالموالاة ليست شرطا والترتيب ايضا ليست شرطا على الصحيح. لان

كلا منهما عبادة مستقلة. مثل ايضا لو كان عليه غسل - 00:38:08

واصابه جرح في فخذه او في ساقه او في بطنه يقول اغسل الصحيح اغسل راسك تغسل تغسل بدنك نعم اما الجرح هذا ان

استطعت صح عليه ان استطاع ان تغسله يعني - 00:38:28

اغسل ما تستطيع كان عليه لفافة ما تستطيع ان تمسه تيمم المهم ان الصحيح يجب عليك ان تغسله. واما الجرح الذي لا تتمكن من

غسله ولا مسحه فانك تتيمم له - 00:38:48

وتكلمنا عن الصيام ومتى يقول؟ قال ومن جرح تيمم له وغسل الباقي قال تيمم له وقتل الباقي. قال ويجب طلب الماء في رحمه

وقربه هذا عليه قول الله عز وجل فلم تجدوا ما ولا ينفي عدم الوجوب الا بعد - 00:39:08

نعم الا بعد الصلاة. وقال المؤلف رحمه الله وقربه يعني المرجع في ذلك الى العرف. المرجح في ذلك الى العرف فالقريب عرفة يجب

عليك ان تبحث فيه المال يعني يجب عليك انك تبحث الماء في رحلك في متاعك وكذلك - 00:39:45

ايضا يجب عليك ان تبحث عن هذا الماء فيما يقاربك عرفا وتكلمنا عن هذه المسألة قلنا بانه يقترب باختلاف الزمان والمكان والاحوال

الى اخره قال وبدلالة نعم بدلالة يعني بدلالة ثقة اذا دل - 00:40:05

واخبرك مخبر قال كلمة هنا في الشمال او في الجنوب او في المكان الفلاني فانك آآ تذهب اليه اذا كان قريبا عرفا يعني اذا دلك ثقة

قال لك الما في المكان الفلاني الى اخره فنقول اذا كان قريبا عرفا يجب ان تذهب اما - 00:40:25

كان بعيدا عرفا فانه لا يجب عليك ان تذهب. وكما تقدم ايضا تذهب بشرط انه ما يلحقك ضرر. او الانسان يخشى ضرره على بدنه يخشى ضرر على ماله يخشى على روح حرمة على رفقته الى اخره نعم لا يجب عليه - 00:40:45

قال رحمه الله فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد. نسي قدرته عليه. كيف نسي قدرته عليكم. يعني نسي ان الماء موجود عنده في البيت. ان الماء موجود في الخزان نسي - 00:41:05

موجود في المكان الفلاني وتيمم وصلى يقول بانه يعيد. نعم لماذا يعين؟ لان باب الاوامر لا باب الاوامر لا يعذر فيه بالنسيان. يعني لا يعذر فيه بالنسيان لان الاوامر متعلقها المصلحة. والمصلحة تستدرك متى امكن الاستدراك. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم - 00:41:25

بشيء فاتوا منه ما استطعتم. ما دام انه يستطيع العودة فانه يعيد. وليس هذا يعني من الحكم التكليفي. نقول نعم ربنا لا تؤاخذن

نسينا وخطأنا نقول هنا لا يأتى قولوا صلى بلا وضوء لا يأتى لكنه يعيد يجب عليه ان يعيد - 00:41:53

فهذا من باب الاوامر والاوامر متعلقها المصالح. فمتى امكن استدراك هذه المصلحة الاستدراك قال وان بتيممه احداثا او نجاسة على بدنه تضره ازالها او عدم ما يزيلها او خاف بردا الى اخره. هنا ذكر المؤلف رحمه الله صور النية في - 00:42:13

التيمم. الصورة الاولى نوى بتيممه احداثا. احداث توجب وضوءه. او توجب مسند نوى بتيممه احداثا. نوى بتيممه احداثا ان توجب وضوءا او توجب غسلا. هذه السورة الاولى هذا رجل خرج منه خارج واكل لحم دزور ونام ثم بعد ذلك - 00:42:43

وهو ينوي بهذا التيمم انه على الخارج. وعن النوم وعن اكل لحم البزور نقول يجزئ. او كل هذه الاحداث او توجب غسلا هذا رجل

حصل منه خروج للمني حصل منه جماع. يعني حصل منه احتلام. حصل منه جماع - 00:43:19

ثم بعد ذلك وايضا اسلم ثم بعد ذلك نوى بتيممه هذه الموجبات للرسول. نعم نوى بتيمم هذه الموجبات للرسول. نقول بان انه يكفي تيمم واحد او حصل له ما يوجب او ما ينقض طهارة الحياة الاصغر وما يوجب - 00:43:48

الحدث او طهارة الحياة الاكبر. ونوى بتيممه هذين الحالتين يقول بانه يدن. يعني هذا رجل اكل لحم دزور وحصل منه احتلام. ونوى بتيممه هذين الحدين يقول بانه يجزئ. هذه الاولى نوى بتيممه سواء كانت هذه الاحداث موجبة للوضوء او موجبة للغسل او مما

يوجب - 00:44:23

الوضوء او الغسل قال طيب اه الصورة الثانية ان ينوي بتيممه الحدث نعم. ان ينوي بتيممه رفع الحدين نوى بتيممه ان يرفع الحاف الاكبر والحاف الاصغر. نقول بانه يدفن نقول بانه يسر. طيب - 00:44:56

الثالثة سورة الثالثة ان ينوي بتيممه الحدث الاكبر فهل يرتفع الاصغر؟ او لا يرتفع الحائط الاصغر؟ ان ينوي بتيممه الحدث الاكبر. فهل يرتفع الاصفر او لا يرتفع. المذهب انه لا يرتفع احد الاصفر. يعني لابد اذا اه ان ينوي رفع الحدين - 00:45:32

لو نوى الحدث الاكبر فانه لا يرتفع حدث اصلا. والصواب انه اذا نوى الحدث الاكبر لانه لو كان عليك حدث اصغر وحدث اكبر ونوى رفع الحدث الاكبر يقول لا يرتفع لابد ان يتيمم مرة اخرى والصواب - 00:46:01

في هذه المسألة انه يرتفع ايضا الحدث الاصغر. الصورة الرابعة الصورة الرابعة ان ينوي الحدث ويطلق ينوي الحدث ويطلق فنقول بانه يرتفع الحدث الاصغر وكذلك ايضا الاكبر السورة الخامسة قال او نجاسة على بدنه تضره ازالها او عدم - 00:46:21

ما يزيلها بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالها. يعني نجاسة ولو جاء بالماء وجعل يغسلها نعم. لو جاء بتراب وجعل يزيلها حصل له ضرر. او جاء بمناديل جعل يزيلها نقول هنا - 00:46:54

على بدنه نجاسة. يقول لك المؤلف رحمه الله اذا تيمم فانه يجزئه. او عدم ما يزيله ليس عنده شيء يزيل به هذه النجاسة. فاذا تيمم فانه يجزئه. ويؤخذ من هذا يؤخذ - 00:47:29

من كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان النجاسة على البدن يتيمم عنها ان النجاسة على البدن وهذا من المفردات. هذا من المفردات الحنابلة. والراي الثاني الراي الثاني رأي الجمهور ان النجاسة على البدن لا سيما معها لان التيمم ضد ما جاء عن الحدث. جاء عن

لم يرد عن النجاسة. التيمم طهارته طهارة معنوية ليست طهارة حسية. نعم طهارة ليست طهارة وعلى هذا اذا كان على بدن الانسان نجاسة ان تمكن نزيله ان يزيلها باي مزيل ازالها ما تمكن يخففها - 00:48:19

يصلي ولا يشرع له ان يتيمم عن هذه النجاة. يقول الصيام بعد هذه النجاسة نقول بانه ليس مشروعاً وقول المؤلف رحمه الله تعالى عن قول المؤلف رحمه الله تعالى اه - 00:48:39

على بدنه يؤخذ من ذلك ان النجاسة على الثوب لا يتيمم عليها. لا يتيمم عنها. يعني لو انه ما تمكن انه يطهر النجاسة التي على لا لا يتيمم. كذلك ايضاً النجاسة التي تكون على البقعة التي يصلي عليها - 00:48:59

لا سيما بعدها وانما التيمم عن النجاسة التي تكون على البدن اذا ما تمكن ان يزيلها. او عدم كيف نزيلها منه؟ وذكرنا الصحيح ان التيمم لا يشرع عن النجاسات. لان التيمم ليس مشروعاً لازالة الخبث - 00:49:22

وانما جاء في رفع الحدث. ما عدا ذلك نقول بانه لم يرد في الشرع. وعلى هذا اذا كان على بدنه يقول ازالها باي مسلم اذا لم تتمكن اذا لم يتمكن او تمكن من التخفيف لا - 00:49:42

قال مؤلف رحمه الله او خاف برداً خاف برده يعني لو انه تيمم يخشى من البرد البارد الذي يؤذيه ويلحقه بالمرض. قد يصيبه بمرض او نحو ذلك وليس عنده ماء مسخن قريب منه عرفاً او عنده حظر يسخن به فاذا خشي - 00:50:02

البرق الى اخره فانه يتيمم في هذه الحالة. وسبق ان ذكرنا ما يتعلق بذلك. قال او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب خلاه لم اذا حبس. في مفرد - 00:50:35

نص على المؤلف رحمه الله على هذه المسألة لان بعض العلماء يخالف في هذه المسألة لبعض العلماء يخالف في هذه المسألة يقول اذا حبست في مصر لا يأتين لانه واجب للماء. او او ان الماء قريب منه عرفاً. نقول صحيح - 00:50:55

الماء قريب منه حرفاً لكنه ليس حقيقة. حكماً قريب منه لكن حقيقة هو بعيد منه ما دام انه محبوس. فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:51:15

انه اذا حبس في مصر ام ان له ولم يجد الماء؟ يعني اذا كان في السجن والماء انقطع عن اهل السجن حضرت الصلاة يقول يتيممون وصلاتهم يقول يتيمم مأمون وصلاتهم - 00:51:35

المؤلف رحمه الله تعالى او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد. نعم. اذا عدم الماء والتراب. يعني هذا رجل ليس عنده ماء يتوضأ به ولا صعيد يتيمم عليه فانه يصلي على حسب حاله. فاتقوا الله فاتقوا - 00:51:56

اتقوا الله ما استطعتم. نقول بانه يصلي على حسن حاله. بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وهل يصلي الفرض او حتى يصلي النوافل؟ المشهور من المذهب انه يصلي الفرض. ويأتي في الفرض بقدر - 00:52:24

فقط يعني يقرأ الفاتحة ما يزيد فالركوع تسبيحة الركوع فقط في السجود تسبيح للسجود فقط الى قنا. والصواب في ذلك نعم الصواب في ذلك انه يصلي الفرض والنوافل. وكذلك ايضاً - 00:52:43

يأتي بالمجزئ من الاركان والواجبات وكذلك ايضاً المستحبات يأتي بها وفي هذه المسألة انه يأتي يعني يصلي يصلي آ كما لو كان واجداً من ما او كان واجداً للتراب. وقال المؤلف رحمه الله ولن يعد لانه اتى - 00:53:03

امر به نعم اتى بما امر به - 00:53:33